

قرار مجلس المفوضية رقم (22) لسنة 2026 بشأن استئناف العملية الانتخابية في دائرة انتخابية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2023 بشأن المجالس البلدية المستهدفة بإجراء الانتخابات المحلية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (110) لسنة 2024م بشأن تنفيذ انتخابات (المجموعة الثانية) من المجالس البلدية منتهية الولاية القانونية والمستحدثة بمجالس تسييرية للعام 2025.
- قرار مجلس المفوضية رقم (2) لسنة 2025م باعتماد الدوائر الانتخابية لانتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- الحكم الصادر عن الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة استئناف طرابلس في الطعن رقم (2025/51) لصالح المفوضية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الاستثنائي الأول) لسنة 2026 المنعقد في 14 يناير.

قرر

مادة (1)

تُستأنف العملية الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية المقررة على (المجموعة الثانية - 2025) في دائرة (صياد والحشان).

مادة (2)

على الإدارة العامة متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة حيال استئناف العملية الانتخابية وموافاة مجلس المفوضية بكل ما يتعلق بها من مستجدات لوجستية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين به التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 14 يناير 2026م.